

بحث بعنوان

**الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه  
في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين**

مقدم إلى مؤتمر:

**الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي  
نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد**

2013/11/26

جامعة النجاح الوطنية

إعداد الباحثان

د. محمد عناب أ. ناصر البلوي

## المخلص

عالجت هذه الورقة البحثية موضوع الترحيل والإبعاد القسري، من حيث أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين. هدفت الورقة إلى دراسة السياسات والأدوات التي اتبعتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد سكان مدينة القدس منذ احتلالها عام 1967 على مختلف الأصعدة، ومعرفة مدى انسجامها أو مخالفتها للقانون الدولي الإنساني.

افترضت الورقة، أن مجمل السياسات والإجراءات الإسرائيلية بحق السكان العرب في مدينة القدس، ظلت تدور حول هدف أساسي يتمثل في تغيير الطابع الديموغرافي للمدينة العربية، وفرض الطابع اليهودي عليها. اعتمدت الورقة على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال وصف الأدوات والإجراءات الإسرائيلية المتبعة بحق السكان العرب في مدينة القدس، وتحليل مدى فاعلية تلك الإجراءات والأدوات، في المساهمة في دفع هؤلاء السكان إلى مغادرة المدينة مكرهين، ومدى انسجام أو مخالفة تلك الوسائل والأدوات للقانون الدولي.

من أجل الإحاطة بهذا الموضوع، تم تقسيم الورقة إلى محورين، يتناول المحور الأول منها البعد النظري المفاهيمي المرتبط بالإبعاد والتهجير القسري، في البعدين القضائي والقانوني الدوليين. أما المحور الثاني فنناقش أدوات ووسائل الإبعاد الإسرائيلية بحق المقدسيين، من خلال مناقشة عدة جوانب، منها الجانب المتعلق بالتشريعات والقوانين الإسرائيلية، بهدف تعزيز قبضتها على مدينة القدس، ثم الجانب المتعلق بالحالة المدنية (الهويات الزرقاء)، بالإضافة إلى الجانب المتعلق بالترخيص للبناء العربي وسياسة هدم البيوت، وتسجيل الأولاد وجمع شمل العائلات المقدسية، وأخيرا تطرقت الورقة إلى ضريبة الأرنونا.

انتهت الورقة بطرح النتائج التي توصلت إليها، التي تمثل أبرزها في خضوع مدينة القدس وسكانها إلى قوانين وإجراءات خاصة واستثنائية ومتنوعة في السياسة الإسرائيلية، ومخالفة تلك الإجراءات والقوانين للقانون الدولي. وأوصت الورقة بضرورة رفض الاحتلال الإسرائيلي جملةً وتفصيلاً، وكل ما ترتب عليه من إجراءات الضم والإلحاق، والتوجه للمؤسسات والمحاكم الدولية، بهدف تثبيت الحق الفلسطيني في المدينة، وإبطال إجراءات الاحتلال بحق المقدسيين.

## المقدمة

لم تتوقف إسرائيل منذ قيامها وحتى اللحظة الراهنة عن سياساتها الهادفة إلى تفرغ الأرض الفلسطينية من سكانها، فمنذ اندلاع حرب العام 1948، بادرت العصابات الصهيونية إلى طرد أكبر قدر من السكان الفلسطينيين من أراضيهم ومدنهم وقراهم، وإحلال المستوطنين الصهاينة مكانهم، وارتكبت مجازر عديدة في سبيل تحقيق هذا الهدف، ومارست عملية تطهير عرقي ممنهجة ومنظمة. استمرت إسرائيل في انتهاج هذه السياسة بوتائر مختلفة، وفي هذا السياق، حظيت مدينة القدس بأولوية خاصة في هذه السياسة الإسرائيلية، منذ احتلال المدينة في حرب حزيران عام 1967 وحتى اليوم، استثمرت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة الإمكانيات والجهود اللازمة، لإرغام سكان مدينة القدس على تركها، واتخذت العديد من الإجراءات على المستويات كافة، لتحقيق هذا الغرض.

تهتم هذه الورقة بدراسة السياسات والأدوات التي اتبعتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد سكان مدينة القدس منذ احتلالها عام 1967، بقصد تفرغ المدينة من سكانها العرب، وخلق معادلة ديموغرافية لصالح العنصر اليهودي فيها. وتطل تلك الأدوات والسياسات وتبين أهم مراميها وأهدافها، وتبين مدى انسجامها أو مخالفتها للقانون الدولي.

تتبع أهمية هذه الورقة من أهمية الموضوع الذي تعالجه، المتمثل في سياسات إسرائيل الهادفة إلى تفرغ مدينة القدس من سكانها العرب، والأدوات والوسائل التي تتبعها إسرائيل لتحقيق هذه الغاية، سواء أكان ذلك على مستوى التشريعات والقوانين، أو على المستويات الإدارية والاجتماعية والسكانية والاقتصادية. إن أهمية البحث في سياسة الترحيل والإبعاد القسري للمواطنين الفلسطينيين العرب من مدينة القدس، تتجلى بوضوح في ضوء استمرار معاناتهم اليومية، الناجمة عن استمرار السياسة الإسرائيلية التي تستهدف الوجود العربي في المدينة، وتكثيف الأنظمة والقوانين والإمكانيات، لتضييق الخناق على السكان العرب، لفرض أمر واقع، يدفع بهم لمغادرة المدينة.

تتمثل مشكلة هذه الورقة في معالجة طبيعة السياسات والوسائل والأدوات الإسرائيلية التي تنتهجها وتستخدمها إسرائيل لتعزيز قبضتها على مدينة القدس، وخلق مناخ معيشي صعب وخانق للسكان العرب في المدينة، بغية دفعهم إلى ترك المدينة مضطرين، تحت وطأة الممارسات

والإجراءات الإسرائيلية، وبالتالي تحقيق الأهداف الإسرائيلية المتمثلة بتغيير الوضع الديموغرافي في المدينة لصالح الوجود اليهودي فيها، وخلق أمر واقع يقطع الطريق على أي مفاوضات حالية أو مستقبلية، تهدف إلى منح الفلسطينيين السيادة على الجزء الشرقي من مدينة القدس.

تتعلق الورقة من افتراض أساسي مفاده أن مجمل السياسات والإجراءات الإسرائيلية بحق السكان العرب في مدينة القدس، ظلت تدور حول هدف أساسي يتمثل في تغيير الطابع الديموغرافي للمدينة العربية، وفرض الطابع اليهودي عليها.

تعتمد الورقة على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال وصف الأدوات والإجراءات الإسرائيلية المتبعة بحق السكان العرب في مدينة القدس، وتحليل مدى فاعلية تلك الإجراءات والأدوات، في المساهمة في دفع هؤلاء السكان إلى مغادرة المدينة مكرهين، ومدى انسجام أو مخالفة تلك الوسائل والأدوات للقانون الدولي.

لأجل تغطية هذا الموضوع، تنقسم هذه الورقة البحثية إلى عناوين رئيسية، تعالج عدداً من المحاور المرتبطة بمشكلة البحث، وذلك على النحو التالي:

1- مدخل نظري مختصر يعالج البعد المفاهيمي المتعلق بمفهوم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، من حيث البعدين القضائي والقانوني الدوليين للموضوع.

2- البحث في أدوات الإبعاد الإسرائيلية بحق المقدسيين

أولاً: القوانين والتشريعات الإسرائيلية لتعزيز قبضتها على القدس:

- قانونا ضم القدس إدارياً وقضائياً.

- تشريع (تعديل لقانون البلديات).

- قانون التنظيمات القانونية والإدارية لسنة 1967.

ثانياً: الحالة المدنية (الهويات الزرقاء).

ثالثاً: الترخيص للبناء العربي وسياسة هدم البيوت.

رابعاً: تسجيل الأولاد وجمع شمل العائلات.

خامساً: ضريبة الأرثونا.

3- تنتهي الورقة بالخاتمة، وتشمل أهم النتائج والتوصيات

## 1- مفهوم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين وتطوره

### التعريف القضائي للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

عرّفت الفقرة (د/2) من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبعاد والنقل القسري على أنه: " ترحيل الأشخاص المحميين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي". وعرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الإبعاد بأنه: "الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى، من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"<sup>1</sup>.

بمعنى أن الإبعاد يجب أن يتم قسرا، أي إلزاميا ومصطلح "قسرا" لا يقتصر على القوة البدنية فقط، بل يمكن أن يتضمن التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، من قبيل الخوف الناجم عن استخدام العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد، أو أي شكل من أشكال إساءة استخدام السلطة. وأن لا يتم إصدار أوامر الإبعاد لسبب قانوني كحماية المدنيين من الأعمال العدائية<sup>2</sup>.

وقد ميزت المحكمة في نفس القضية، الإبعاد عن النقل القسري، حيث قالت أن الإبعاد يتطلب الترحيل خارج حدود الدولة، في حين أن النقل القسري يشمل عمليات التشريد الداخلي للسكان، أي ضمن حدود الدولة نفسها<sup>3</sup>. لكنها في المقابل قالت أن هذا التمييز لا يؤثر على إدانة هذه الممارسات في مجال القانون الدولي الإنساني، بموجب المادة 2(ز) من النظام الأساسي للمحكمة، والمادتين (49 و 147) من اتفاقية جنيف الرابعة، الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت النزاعات المسلحة الدولية، والمادة 85(4)(أ) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 7(1)(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تدين جميع عمليات الإبعاد أو النقل القسري للأشخاص المحميين، كما تدين المادة 17 من البروتوكول الثاني للترحيل القسري للمدنيين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ICTY, RADISLAV KRSTIC, **Case No. IT-98-33-T, Judgment**, 02 August 2001, p. 183. In web site: [www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf](http://www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf).

<sup>2</sup> ICTY, RADISLAV KRSTIC, **Op. Cit.**, p. 186.

<sup>3</sup> **Ibid.**, p. 183.

<sup>4</sup> ICTY, RADISLAV KRSTIC, **Op. Cit.**, p. 183.

يتضح من تعريف المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أنهما تعريفين غير جامعين، فهما لم يشيرا إلى قيام دولة الاحتلال بنقل كل أو جزء من سكانها إلى الأراضي المحتلة (الاستيطان)، الذي حظرته المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية المعقودة بتاريخ 8 أغسطس 1949، وإن كانت المادة 8 (2)(ب) (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدته ضمن جرائم حرب.

### التعريف القانوني للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

بعد الحرب العالمية الثانية، برز التعريف القانوني للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، وذلك أثناء محاكمات نورنمبرغ بعد عمليات الترحيل والإبعاد الواسعة التي قامت بها القوات النازية. ومنذ ذلك الوقت تناولت الكثير من الأدبيات القانونية مفهوم الترحيل والإبعاد القسري، فهناك من يعرف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين بأنه: " نقل السكان المدنيين من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصلية، أو هو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى منطقة أخرى، ويعتبر الإبعاد داخليا إذا نقل الأشخاص المرحليين إلى موقع آخر في البلد نفسه"<sup>1</sup>. وهناك من يرى الإبعاد بأنه: " نقل المدنيين قسرا من بلد إلى آخر، في حين نقل السكان ينطبق على حركة السكان من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة"<sup>2</sup>.

ويعرف الدكتور رشاد السيد الترحيل والإبعاد القسري بأنه: " السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسرا خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية، أو زرع مستوطنين، بهدف تشكيل بنية ديموغرافية، أو فرض واقع سياسي جديد"<sup>3</sup>. في حين يرى الدكتور عبد الواحد الفار أن الترحيل بمعنى النقل وهو: " إبعاد المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من أراضيهم المحتلة، إلى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 6-7.

<sup>2</sup> M. Cherif Bassiouni, **Crimes Against Humanity in International Criminal Law**, Kluwer Law International, The Hague, Second Revised Edition, 1999, p. 312.

<sup>3</sup> رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 51، 1995، ص 238.

<sup>4</sup> عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 234.

وتعرف فراسواز بوشيه سولنييه FRANSOISE BOUCHET-SAULINIER

الإبعاد بالقول أنه: " نقل المدنيين بالقوة (أو الأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف) من المناطق التي يقيمون فيها، إلى منطقة تابعة لسلطة الاحتلال أو منطقة أخرى، سواء محتلة أو لا، وهو يختلف عن نقل السكان الذي يصف النقل القسري داخل الإقليم"<sup>1</sup>.

من الملاحظ على التعريفات سابقة الذكر أنها لا تتسم بالشمول، حيث أهملت عمليات النقل التي يقوم بها المحتل، سواء بنقل جزء أو كل سكانه إلى الإقليم المحتل (الاستيطان)، كما أهملت عمليات النقل التي يمكن أن تقوم بها السلطة لحماية المدنيين من خطر الأعمال العدائية، كذلك لم تميز بين المدنيين المقيمين بصفة مشروعة، والمدنيين المقيمين بصفة غير مشروعة.

وفيما يتعلق بمعالجة اتفاقيات جنيف وغيرها من المواثيق الدولية، لمصطلح الإبعاد والنقل القسري، فإن هذه المعالجة يمكن النظر إليها في إطار بعض الفوارق بين المصطلحين، أي أن الإبعاد يكون بمعنى النقل إلى خارج حدود الدولة، والنقل القسري بمعنى الترحيل داخل حدود الدولة، لكن تبقى حماية المدنيين من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني الأمر الأهم. والإبعاد والنقل القسري للمدنيين يعتبر انتهاكا لهذه الحماية، بتشريد المدنيين من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، بالإبعاد أو النقل القسري، هذا هو الرأي الذي اعتمده المجتمع الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأعطى تعريفا موحدا للإبعاد والنقل في المادة 7 (2)(د)، لذا فاستخدام المصطلحين له نفس المعنى<sup>2</sup>.

الملاحظ أن مصطلح ( THE DEPORTATION ) الذي يغطي عمليات النقل خارج إقليم الدولة في المادتين (49 و 147) من اتفاقية جنيف الرابعة، الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، قد تُرجم إلى اللغة العربية بمصطلح "النفى"، وترجم نفس المصطلح في المادة 85 (4)(أ) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المؤرخ في 8 حزيران 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ب "الترحيل"، كذلك نجد نفس المصطلح في المادتين 7(1)(د)، 8(2)(أ)(7) من النظام

<sup>1</sup> فراسواز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص194.

<sup>2</sup> Yusuf Askar, **Implementing International Humanitarian Law From the Ad Hoc tribunals to a Permanent International Criminal Court**, Routledge, London, 2004, p. 175.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تُرجم إلى "الإبعاد" ويستعمل بعض الفقهاء مصطلح "الإقصاء" للدلالة على نفس المصطلح.

أما مصطلح (THE DISPLACEMENT) باللغة الإنجليزية الذي يغطي عمليات التشريد، فقد تُرجم في المادة 17 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المؤرخ في 8 حزيران 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية بـ"الترحيل"، ونفس المصطلح في المادة 8 (2)(هـ) (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تُرجم إلى "التشريد" ويستعمل البعض مصطلحات "التهجير" و"النزوح" للدلالة على نفس المصطلح<sup>1</sup>.

وفي واقع الأمر يرى جانب كبير من فقهاء القانون الجنائي الدولي أن عبارة الإبعاد أو النقل القسري DEPORTED OR FORCIBLY TRANSFERRED وكذلك الترحيل القسري FORCIBLY DISPLACED هي في حقيقة الأمر تعبر عن مفهوم واحد، وذلك بالنظر لتعريف المحكمة الجنائية الدولية، الذي أقر بأن الإبعاد أو النقل القسري هو الترحيل القسري<sup>2</sup>.

ويمكن تعريف الترحيل والإبعاد القسري في هذه الورقة بأنه: نقل أو إجبار الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، إلى أماكن أخرى سواء داخل إقليم الدولة أو خارج حدودها، بغض النظر عن الطريقة التي يتم فيها ذلك، سواء كان بالطرد المباشر، أو باستخدام وسائل الإكراه المختلفة، مثل استخدام العنف أو الاضطهاد، دون أي مبرر قانوني، سواء تم ذلك بشكل فردي أو جماعي.

---

<sup>1</sup> ليد بن شعيرة، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف الدكتور: رقية عواشريّة، جامعة باتنة، الجزائر، 2010، ص 10



## 2- أدوات الإبعاد الإسرائيلية بحق المقدسيين

اتبعت إسرائيل مجموعة من الوسائل والأدوات بقصد إبعاد المقدسيين عن مدينتهم، تنوعت هذه الوسائل والأدوات وتكاملت فيما بينها، بغية تحقيق المقاصد الصهيونية من وراءها، يهتم هذا المحور بوصف وتحليل هذه الأدوات، وبيّن موقف القانون الدولي منها.

### 1- القوانين والتشريعات الإسرائيلية لتعزيز قبضتها على القدس

فور احتلال قوات الاحتلال الإسرائيلي للجزء الشرقي من مدينة القدس، في السابع من حزيران عام 1967، وانسحاب الجيش العربي منها، قدم موشي ديان، وزير الحرب الإسرائيلي آنذاك إلى المدينة وأعلن: " لقد حررت قوات الدفاع الإسرائيلي القدس، وأعدنا توحيد هذه المدينة الممزقة، عاصمة إسرائيل، وعدنا إلى أقدس الأماكن ولن نرحل عنها مرة أخرى أبداً"<sup>1</sup>. وعندما وصل إلى حائط البراق، وقف أمامه وقال: "يا أورشليم لن نتركك بعد الآن أبداً"<sup>2</sup>.

وقد رافق عمليات احتلال القدس بيد القوات الصهيونية، وبعدها بأيام قليلة، عملية طرد جماعية للسكان الفلسطينيين من القدس ومنطقتها، وكان الهدف منها إخلاء المدينة من سكانها العرب، حيث أصدر شلومو لاهط (Shlomo Lahat) القائد العسكري الإسرائيلي للقدس، وبموافقة صريحة من عوزي ناركيس القائد العام للقيادة الوسطى الإسرائيلية، بعد اجتماع لهما في 9 حزيران 1967، أمراً بإخلاء حي المغاربة وتدمير بيوته<sup>3</sup>. وقد قامت القوات الصهيونية في 11 حزيران 1967، وبعد إنذار لدقائق قليلة، بطرد سكان الحي<sup>4</sup>، تبعته عملية تدمير لمنازل الحي البالغ عددها 135 منزلاً قرب حائط البراق، معظمها ملك وقف يرجع تاريخها للقرن الرابع عشر<sup>5</sup>، وبعد ظهر ذلك اليوم وصل موشي ديان وزير الحرب الإسرائيلي إلى المنطقة، وأمر بدفن الأنقاض بسرعة حتى لا تراها أعين الأجانب<sup>6</sup>، ويقول أبراهام شتيرن (Abraham Shtirn) والملقب "ايتان

<sup>1</sup> Benvinisti, Meron: **Jerusalem, The Torn City**, Isratypeset Ltd., Jerusalem, 1976, p. 84

<sup>2</sup> ارنسون، جيفري: **سياسية الأمر الواقع في الضفة الغربية، إسرائيل والفلسطينيون من حرب عام 1967 إلى الانتفاضة**، ترجمة حسني زينة، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية وجامعة البحرين، بيروت، 1990.ص28.

<sup>3</sup> ليفي جدعون: **هآرتس، 1988/10/25**. (بالعبرية).

<sup>4</sup> Hirts, David: **The Gun and the Olive Branch**, Faber and Faber, London, 1984.P.225.

<sup>5</sup> الأمم المتحدة، **وضع القدس**، أعدت هذه الدراسة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إشرافها، الأمم المتحدة، نيويورك، 1997. ص13.

<sup>6</sup> بنزيمان، عوزي: **القدس مدينة بلا أسوار**، ترجمة محمد ماضي، ط1، وكالة أبو عرفة للصحافة، القدس، 1976، ص45

بن موشيه" ضابط سلاح الهندسة في الجيش الإسرائيلي، الذي أشرف على عملية تدمير حي المغاربة بنفسه، يقول:" تم تدمير حي المغاربة على رؤوس أصحابها ودفنت الجثث تحت أنقاضها"<sup>1</sup>. وقد رافق هذه العملية قيام القوات الصهيونية بطرد نحو أربعة آلاف فلسطيني من الحي اليهودي والمنطقة المحيطة به، حيث تم نزع ملكية 200 عائلة عربية من بيوتهم هناك<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ما ذكر، فقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدمير مسجدي البراق والأفضل في حي المغاربة، وكذلك تم نسف مصنع للبلاستيك يعمل به حوالي (200) عامل، قرب حي الأرمن، وقامت أيضاً بتدمير ونسف 24 منزلاً بحجة الانتقام من أعمال المقاومة لسلطات الاحتلال، وفي الرابع عشر من حزيران 1967، قامت بنسف 14 منزلاً من المنازل الأثرية في المدينة، بحجة توسيع الحائط الغربي للحرم الشريف أي "حائط المبكى"<sup>3</sup>. وبعد الانتهاء من هدم حي المغاربة بأيام قليلة تم تهجير سكان ثلاث قرى وتدمير بيوتها في منطقة اللطرون القريبة من القدس هي (بيت نوبا، عمواس، يالو). وأزالت سلطات الاحتلال الإسرائيلية بوابة مندلبوم التي شكلت بوابة العبور بين شطري المدينة الشرقي والغربي بين عامي 1949-1967. وعملت على توحيد شبكات البنى التحتية والطرق والمواصلات فيها.

كما كانت القدس جزءاً من عملية سرية لطرد سكانها الفلسطينيين من وطنهم، تم من خلالها اقتلاع (200,000) فلسطيني من وطنهم وطردهم بالقوة إلى الأردن، وبلغ عدد الذين طردوا من القدس إلى الأردن حوالي (60,000) شخص<sup>4</sup>، ضمن هذه العملية التي كان مخططاً لها، وتم الكشف عنها في أوائل تشرين الثاني 1991 من قبل "حايم هيرتسوغ"<sup>5</sup> (Hayyim Hirstog) الذي كان أول حاكم عسكري للضفة الغربية بعد احتلالها عام 1967. عقب شلومو لاهط، قائد

<sup>1</sup> صحيفة القدس، 1999/11/27.

<sup>2</sup> The Middle East Council of Churches (MECC. Perspectives): **Jerusalem, a shared trust**, Published by the Middle Esat Council of churches by Lithostar Ltd, Limassol, Cyprus, July 1990, PP.30-31

<sup>3</sup> الخطيب، روجي: **تهويد القدس**، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني الدراسات الخاصة، ج6، ط1، بيروت، 1990.ص875.

<sup>4</sup> الأمم المتحدة، وضع القدس، مصدر سابق، ص13.

<sup>5</sup> **حايم هرتسوغ**:- ولد عام 1918 في مدينة بلفاست في ايرلندا الشمالية، درس القانون في جامعة كامبردج، عمل في الجيش البريطاني، شغل رئيس جهاز الأمن في الوكالة اليهودية ما بين عامي 1947-1962، عين أول حاكم عسكري للضفة الغربية بعد احتلالها، عين رئيساً للدولة عام 1982؛ تيم، مصدر سابق، ص103-104.

القدس، على ذلك قائلاً: "بأنه كلف بمهمة تنفيذ هذه العملية، وإنه لم يصدر أي أمر من قبل وزير الدفاع موشي ديان بإيقاف هذه العملية"<sup>1</sup>. ولم تسمح السلطات فيما بعد إلا بعودة (14000) منهم لبيوتهم، فيما أصبح الباقون ضمن اللاجئيين الفلسطينيين<sup>2</sup>.

كما صرح القائد العام في القيادة الوسطى، عوزي ناركييس، بأنه أشرف بنفسه على عملية الترحيل هذه، الأمر الذي أدى إلى ترحيل (100,000) فلسطيني إلى الأردن، دون أن يتقوه أحد بكلمة، وخصصت عدة حافلات في القدس وفي مدن أخرى، كتب عليها "إلى عمان مجاناً"، وكانت الحافلة تنقلهم إلى جسر اللنبي المدمر، ثم يتجاوزونه<sup>3</sup>.

ولتعزيز سيطرتها على القدس، لجأت السلطات الإسرائيلية إلى إقرار مجموعة من القوانين والتشريعات، وخلق حقائق جديدة على أرض الواقع، بحيث تخدم هدفها الاستراتيجي المتمثل في السيطرة على القدس، وجعلها عاصمة إسرائيل الأبدية، وذلك لاعتبارات عديدة، كونها أولاً تمثل مكانة متميزة لدى الديانة اليهودية، التي استغلتها الحركة الصهيونية في جلب يهود العالم إلى فلسطين، تحت ستار إعادة بناء الهيكل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لما تمثله المدينة المقدسة من مورد اقتصادي مهم من الناحية الاقتصادية، هذا إلى جانب المكانة الإستراتيجية والأمنية لموقع القدس. وأمام هذه الاعتبارات سارعت الحكومة الصهيونية لسن سلسلة من التشريعات والقوانين للسيطرة عليها، فور احتلالها، وذلك بهدف إدخال تغييرات إدارية وديموغرافية واقتصادية لتعزيز الوجود اليهودي فيها، ولتحويل الفلسطينيين إلى أقلية سكانية. وقد تمثلت تلك القوانين والتشريعات بما يلي:-

#### أ- قانونا ضم القدس إدارياً وقضائياً

في أعقاب حرب عام 1967، وبعد أيام قليلة لاحتلالها لمدينة القدس، عقدت الحكومة الإسرائيلية العديد من الاجتماعات على المستويات العليا، وعقب مداورات استمرت سبعة عشر

1

<sup>2</sup> مذكرة رقم 1/1996، المصيدة الإسرائيلية على شفى الإطباق على فلسطيني القدس الغربية، إعداد ليثا تسميل، محمد جرادات، أنجرد جاسنز، مركز المعلومات البديلة، (ب.م)، آذار 1996. ص.7.

<sup>3</sup> جدعون: هآرتس، 1988/10/25 (بالعبرية)

يوماً، تقرر العودة إلى قانون أنظمة السلطة والقضاء المتخذ في السادس والعشرين من أيلول عام 1948، من خلال تعديل هذا القانون بإضافة الفقرة (11ب) للقانون المذكور، الذي ينص على تخويل الحكومة بتطبيق القانون على أي مساحة ترى الحكومة ضمها إلى أرض (إسرائيل). وقد أعلن هذا القانون في 27 حزيران 1967<sup>1</sup> تحت اسم قانون القضاء والإدارة (المعدل رقم 11) لعام 1967<sup>2</sup>.

وفي اليوم التالي بتاريخ 28 حزيران 1967 نشرت سكرتيرة الحكومة الإسرائيلية مرسوماً يبين فيه المناطق المضمومة لدولة إسرائيل، ويضم القدس الشرقية، ومساحات في شمال المدينة وجنوبها. وقد عينت حدود المنطقة المضمومة عن طريق خطوط وهمية تحيط بالقدس، دون وجود خارطة، ولم يذكر اسم القدس بها علناً<sup>3</sup>. هذه المنطقة المضمومة خضعت لقانون قضاء وإدارة إسرائيل، وأطلق عليه (أمر القانون والنظام رقم واحد لسنة 1967)<sup>4</sup>.

واستناداً لهذين القانونين فقد سرى قانون الدولة وقضاؤها وإدارتها على منطقة القدس الشرقية، وصور باهر، والشيخ جراح، ومطار قلنديا، وشعفاط، وجبل المكبر والمناطق المجاورة له<sup>5</sup> وبذلك دخلت هذه المناطق ضمن حدود بلدية القدس، وقدرت مساحة ما تم ضمه لحدود بلدية القدس من خلال هذين المرسومين ما مساحته (69.99) كم<sup>2</sup><sup>6</sup>، أي ما يعادل ثلاثة أضعاف مساحة القدس السابقة، وبذلك تم توسيع حدود بلدية القدس من (37.5) كم<sup>2</sup> في عهد الحكومة الأردنية لتصبح (108) كم<sup>2</sup><sup>7</sup>.

ولتبرير ضمها لمدينة القدس وتوسيع حدودها، ادعت السلطات الإسرائيلية بأنها خاضت الحرب رغماً عنها ودفاعاً عن النفس أمام دول عربية اعتدت عليها، وهذا يعطيها حق الاحتفاظ

<sup>1</sup> هازان، أنا: جفلون هسفيوت شل يورشليم 1948-1993 (حدود بلدية القدس 1948-1993)، إعداد امنون رامون، معهد القدس للدراسات الإسرائيلية، القدس، 1995. ص 19-20. (بالعبرية).

<sup>2</sup> ليكس؛ جباي، موشي: هسهروت فهلظوت بنوشا هفلسطيني 1950-1989، (تصريحات وقرارات في الموضوع الفلسطيني 1950-1989)، تبنكيون -معهد إسرائيل جليلي لبحث قوة الحماية، شهادات ووثائق، 1990. ص 40؛ الخطيب، تهويد القدس، مصدر سابق، ص 910.

<sup>3</sup> هازان، مصدر سابق، ص 20.

<sup>4</sup> الخطيب، تهويد القدس، مصدر سابق، ص 875.

<sup>5</sup> الأمم المتحدة، وضع القدس، مصدر سابق، ص 12.

<sup>6</sup> بنزيمان، مصدر سابق، ص 58.

<sup>7</sup> MECC, Op.Cit., P.36.

بالمناطق التي احتلتها<sup>1</sup>. رغم أن هذا لا يتفق مع مبدأ "عدم جواز الاستيلاء على أراضي الدول الأخرى بالقوة، واحترام سيادة الدول واستقلالها"، الذي تبناه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، وله احترامه في ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>. ويتنافى هذا أيضاً مع القانون الحربي، خلال فترة الاحتلال، والمتمثل بلوائح لاهاي لسنة 1907، وباتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب لسنة 1949. وعلى ضوء ذلك لا بد من التفريق بين الإجراءات التي تمارسها الدولة المحتلة داخل أراضيها، وبين إجراءات وممارساتها داخل الأراضي المحتلة<sup>3</sup>.

إن احتلال القدس وضمها لا يوجد له ما يبرره على أساس حق الدفاع عن النفس، حتى إن ميثاق الأمم المتحدة لا يجيز ضم الأراضي التي احتلت، حتى لو كانت الدولة المحتلة تصرف بموجب الدفاع عن النفس<sup>4</sup>. ولذلك تلجأ إسرائيل للدعاء بأن الأراضي التي احتلتها في حرب عام 1967، ومن ضمنها القدس، هي ضرورة لحاجات إسرائيل الأمنية، وأن هذه الضرورة الأمنية لم تنته بعد انتهاء الحرب<sup>5</sup>. وهذه حجة باطلة من أساسها وذلك لأن نتيجة حرب عام 1967 أثبتت تفوق دولة إسرائيل عسكرياً أمام جميع جاراتها العربية، وكذلك سرعان ما أزلت الخطر الذي كان يهددها حسب ادعائها، وبذلك تصبح ملزمة بالانسحاب بعد زواله<sup>6</sup>.

#### ب- تشريع (تعديل لقانون البلديات):

صادق الكنيست الصهيوني على تشريع بشأن المجلس البلدي في نفس الجلسة التي عقدت لإقرار قانون القضاء والإدارة. إذ تم إقرار هذا التشريع الثالث وهو (تعديل لقانون البلديات، بند "18" <sup>7</sup>)، الذي فوض وزير الداخلية بالإعلان عن توسيع حدود بلدية معينة، وأن يستطيع تعيين

<sup>1</sup>Denstein, Y.: *The Legal Issues of " Para-War" and Peace in the Meddle East*, St. John`s L., Rev., No.44, 1970. PP.466-469.

<sup>2</sup> التكروري، عثمان؛ وياسين، عمر: *الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي*، مركز الدراسات، نقابة المحامين، القدس، 1986. ص.10-12.

<sup>3</sup> Schwarzenberger, G.: *International Law as Applied by International Courts and Tribunals*, Vol.I, Steven and sons, London, 1968. PP. 164-165.

<sup>4</sup> Quigley, J.: *Old Jerusalem whose to Govern*, Denver J.Int`L L.and Policy, Vol 20, No.1, Fall 1990. P.160

شحادة، رجا: *قانون المحتل، إسرائيل والضفة الغربية*، ترجمة محمود زايد، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية وجامعة الكويت، بيروت - لبنان، 1990، ص.6.

<sup>5</sup> Moore, John Norton: *The Arab-Israeli Conflict and The Obligation to Pursue Peaceful Settlement of International Disputes*, Kan L. Rev., No-19. 1971.PP.403, 425.

<sup>6</sup> Quigley, OP.Cit., P.160.

<sup>7</sup> هازن، مصدر سابق، ص.20.

أعضاء من السكان المضمومين، وقد كان الهدف من وراء ذلك تمكين وزير الداخلية من ضم عرب من سكان القدس الشرقية إلى مجلس بلدية القدس الإسرائيلي<sup>1</sup>. وقد أطلق على هذا القانون (توسيع منطقة بلدية القدس) رقم 5727-1967، 28 حزيران 1967، الموقع من قبل وزير الداخلية حاييم موشي شابيرا<sup>2</sup> Hayem Moshee Shabira.

وفي اليوم التالي أي بتاريخ 29 حزيران 1967، أصدر الحاكم العسكري الإسرائيلي "داوود فارحي" Dawud Farhi، ومساعدته لمنطقة القدس "يعقوب سالمان" Yaqub Sallman " أمراً بحل المجلس البلدي المنتخب والمؤلف من 12 عضواً، الذي كان يدير شؤون المدينة في فترة الحكم الأردني، وأعفي رئيس البلدية (روحي الخطيب) والأعضاء الآخرين من مناصبهم. وعرض على البعض منهم أن يكونوا أعضاء في المجلس البلدي الصهيوني، إلا أنهم رفضوا ذلك، وتولى مجلس البلدية للجزء الغربي من القدس والمؤلف من 21 عضواً، وجميعهم من اليهود، أمر المجلس البلدي للجزء الشرقي من المدينة<sup>3</sup>. واتخذ هذا القرار من قبل الكنيسة الصهيونية دون إجراء تحقيق، علماً بأن قانون البلديات البريطاني الأصل، وبتطبيقه الإسرائيلي ينص على ضرورة إجراء تحقيق من قبل وزير الداخلية، لمعرفة رأي السكان في المنطقة المراد اتخاذ قرار بشأنها<sup>4</sup>.

#### ت- قانون التنظيمات القانونية والإدارية لسنة 1967:

ألحقت السلطات الصهيونية قانون الضم الإداري والقضائي الذي أصدرته في 1967/6/27 الذي هدف إلى ضم القدس سياسياً والسيطرة عليها جغرافياً، بقانون جديد في 1968/8/23<sup>5</sup> كان الهدف منه السيطرة القانونية في منطقة القدس، وإلحاق الإنسان الفلسطيني بجميع أوجه نشاطاته الاقتصادية والاجتماعية بالقوانين الإسرائيلية، ليتسنى لهم السيطرة على جميع أوجه الحياة في القدس بصفة قانونية، ولتقييد الحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لسكان القدس العرب، بهدف دفعهم لمغادرة المدينة.

<sup>1</sup> جريس، صبري: القوانين الإسرائيلية لضم القدس، مجلة شؤون فلسطينية، عدد 106، أيلول 1980، ص 16.

<sup>2</sup> الخطيب، تهويد القدس، مصدر سابق، ص 910.

<sup>3</sup> الأمم المتحدة، وضع القدس، مصدر سابق، ص 13.

<sup>4</sup> جريس، مصدر سابق، ص 16.

<sup>5</sup> الخطيب، الإجراءات الإسرائيلية، مصدر سابق، ص 106.

وكان فحوى هذا القانون الحصول على رخصة مزاولة عمل إسرائيلية، حسب القوانين الإسرائيلية، لكل صاحب عمل أو مهنة، وكل شركة عربية، والمحامين والأطباء وموقعي الحسابات والصيدلة والمهندسين<sup>1</sup>. وكل من يخالف ذلك يعتبر مخالفاً للقوانين والأنظمة الإسرائيلية، ويعرض نفسه للمحاسبة القانونية وتجميد أعماله<sup>2</sup>.

## 2- الحالة المدنية (الهويات الزرقاء)

صُنّف المواطنون العرب الذين كانوا يعيشون في مدينة القدس عقب الاحتلال، على أنهم "مقيمون دائمون" في دولة إسرائيل<sup>3</sup>، بحسب قانون الجنسية الإسرائيلية لعام 1952، حيث أصبحت كافة التشريعات الإسرائيلية، سارية على القدس الشرقية، بعد ضمها لإسرائيل عام 1967<sup>4</sup>، وحصل سكانها الفلسطينيون على الهوية الإسرائيلية الزرقاء، التي لا تعني امتلاكهم للجنسية الإسرائيلية "المواطنة الكاملة" بأي حال من الأحوال، وإنما تمنحهم حق الإقامة فقط<sup>5</sup>. رغم مخالفة ذلك لقرارات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وشكل ذلك مشكلة اجتماعية كبيرة للمواطنين العرب في المدينة، خصوصاً لما يمتلكه مكتب الداخلية الإسرائيلي في القدس، من صلاحيات لسحب هذه الهويات لأسباب يرتئها، ولأسباب محددة بالفقرة (أ) من المادة (11) من قانون الدخول لإسرائيل الصادر عام 1974، حيث تتم عملية سحب بطاقة الهوية في الحالات الثلاث التالية:-

"1- البقاء خارج إسرائيل ومن ضمنها القدس لفترة سبع سنوات على الأقل.

2- الحصول على إذن إقامة دائم في دولة أخرى.

3- الحصول على جنسية دولة أخرى بطريقة التجنيس"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أبو جابر، إبراهيم: مستقبل القدس وسبل إنقاذها من التهويد، ط1، جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف الإسلامية ومركز الدراسات المعاصرة، أم الفحم، 1997، ص27.

<sup>2</sup> الخطيب، مصدر سابق، ص107.

<sup>3</sup> الأمم المتحدة، وضع القدس، مصدر سابق، ص23.

<sup>4</sup> الحق، أضواء على حقوق الإنسان: القدس في الذكرى الثامنة والعشرين لضمها، استمرار الانتهاكات والسياسات الإسرائيلية بهدف تغيير معالمها الحضارية، الحق، حزيران 1995، ص4.

<sup>5</sup> أبو جابر، مصدر سابق، ص105.

<sup>6</sup> الحق، مصدر سابق، ص5؛ مذكرة رقم 1/1996، مصدر سابق، ص10-11.

وبذريعة هذه الأسباب أو لأي سبب آخر، فإسرائيل تستطيع متى شاءت سحب هوية المقدسي، ولو كان مواطناً مقيماً وعاملاً في المدينة، بناء على بند قانوني إسرائيلي يخول وزير الداخلية سحب البطاقة الدائمة، لمن يرى أنه يشكل خطراً على الدولة، بالإضافة إلى إقدام إسرائيل على سحب البطاقة المقدسية من كل شخص يتبين أنه لم يولد في إسرائيل (سواء ولد في الضفة أو خارج البلاد)، فإنه يفقد هويته وبالتالي يفقد كل حقوقه في الإقامة، وهو ما طبق على آلاف من المقدسيين الذين يعملون ويقيمون في الخارج أو في الضفة، أو ممن يحملون جنسية أجنبية. ولقد أكد تقرير أعدته دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية أن أول بنود السياسات الإسرائيلية في القدس الشرقية المحتلة يتجلى في مسألة «سحب الإقامة (بطاقات الهوية المقدسية)» من المواطنين الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية، وملخصه أن سلطات الاحتلال سحبت ما يزيد على (14000) بطاقة هوية من المواطنين المقدسيين بين عامي 1967 و2010، بحيث شمل ذلك في تأثيره ما يزيد عن 20% من الأسر الفلسطينية المقدسية. كما سحبت سلطات الاحتلال ما مجموعه (4577) بطاقة هوية - بين عامي 2006 و2008 وحدها - وهو ما يشكل زيادةً تقدر بـ50% عن العدد الكلي لبطاقات الهوية التي صادرتها تلك السلطات من المقدسيين، ووفقاً لمركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فقد سجل العام 2008 أعلى عدد من حالات سحب حقوق الإقامة من المقدسيين، حيث تم سحب هويات 5 آلاف مقدسي<sup>1</sup>.

ولطالما تعالت النداءات من قبل المؤسسات الحقوقية، حول خطورة ما يتعرض له المواطن المقدسي من تهجير بطيء وطرد تحت غطاء القانون الإسرائيلي، وبالتالي تقليص لعدد المقدسيين في مقابل زيادة أعداد السكان اليهود في الأحياء والمستوطنات داخل وحول القدس.

كما أن قانون "مركز الحياة" والذي يمنح الحق لوزير الداخلية رفض طلب الحصول على الهوية لمن يستفيد ويفيد ممن هو غير إسرائيلي "أي يطال المواطن المقدسي والذي يقيم ويملك حق الإقامة في القدس لكنه يعمل أو يدرس في منطقة أجنبية بالتحريف الإسرائيلي"، أدى إلى سحب آلاف الهويات، حيث أنه خلال السنوات الأولى للاحتلال الإسرائيلي كان المواطن المقدسي يسافر خارج البلاد للعلاج أو التعليم أو العمل، من خلال تصريح خاص يتم تجديده باستمرار، لكن ولتقليل أعداد الفلسطينيين بالقدس أصبحت (إسرائيل) تسحب هوياتهم لأنهم لا يقيمون داخل حدود

<sup>1</sup> صحيفة القدس، الاحتلال يجرم 20 ألف طفل من الإقامة مع أهاليهم في القدس، 3 فبراير 2013، متوفر على الرابط

التالي / <http://www.alquds.com/news/article/view/id/415615>



المدينة المقدسة، إضافة إلى سحب هوية كل شخص لا ينام بالمدينة حتى لو بقي طوال النهار بها، باعتبار أن مركز حياته ليس فيها.

وهذا السياسة بدورها أدت إلى أن يترك المدينة سنوياً، ما يقارب من (624) عربياً للسكن خارج حدودها<sup>1</sup>، مما يؤدي إلى فقدانهم للهويات الزرقاء، وحق الإقامة في القدس. وسكان القدس ملزمون أيضاً، إذا أرادوا السفر خارج البلاد، استصدار تصاريح للسفر لمدة ثلاث سنوات عبر الجسر الأردني، ولمدة عام عبر المطار، وإذا لم يعد المواطن خلال هذه المدة، أو لم يجدد تصريحه، فإنه معرض لفقدان حقه في الإقامة في القدس<sup>2</sup>. وقد فقد عدد كبير من المواطنين الفلسطينيين، حقهم في الإقامة نتيجة لذلك، حيث تعرض عدد كبير منهم للخداع، من قبل ممثليات إسرائيل في الخارج، التي أبلغتهم بعدم ضرورة تجديد هذه التصاريح، عندما كانوا يتوجهون إليها بهدف تجديدها<sup>3</sup>.

وفي سياق عملية الترحيل أو الطرد، يأتي إعلان إسرائيل عن الشروع في تجريب بطاقات هوية جديدة لسكان القدس، أطلقت عليها اسم "البطاقات الذكية" لحرمان الآلاف من حقهم في الإقامة في القدس. وقد بررت الداخلية الإسرائيلية استحداث هذه البطاقات بتزايد حالات فقدان الهويات ووثائق السفر، ووصولها إلى ما أسمته "أيادي إجرامية وإرهابية"، رغم أنها في الحقيقة تستهدف الوجود الفلسطيني في القدس، حيث يتبين أن للبطاقات الجديدة (الممغنطة) أجهزة خاصة، يمكن من خلالها استعراض كافة المعلومات عن أصحابها وملاحم وجوههم وبصماتهم، وأماكن إقامتهم وديونهم وغير ذلك من المعلومات. ومن خلالها يمكن تحديد طبيعة وعدد تنقلات أصحابها وأماكن إقامتهم، وبالتالي حصر الموجودين داخل القدس، وأولئك الذين يحملون هوية القدس ويسكنون خارجها.

### 3- الترخيص للبناء العربي وسياسة هدم البيوت

لجأت السلطات الإسرائيلية إلى العديد من الإجراءات في السنوات التي أعقبت عام 1967 وحتى الآن، وكان الهدف منها زيادة التفوق الديمغرافي اليهودي في القدس، ومنها السياسة المتبعة من قبل بلدية القدس بتجميد البناء العربي ضمن حدود البلدية، وعدم منحها رخص بناء للمواطنين

<sup>1</sup> سايبلا، مصدر سابق، ص4.

<sup>2</sup> الحق، مصدر سابق، ص5-6؛ مذكرة رقم 1996/1، ص11.

<sup>3</sup> الحق، مصدر سابق، ص6.

العرب، حيث كشف عدة موظفين مختلفين في الحكومة الإسرائيلية، بأن الحكومة الإسرائيلية قد فرضت ولمدة عشرين عاماً، قوانين مشددة على البناء العربي في القدس، وذلك بهدف المحافظة على النسبة المئوية للسكان الفلسطينيين بمعدل 26%<sup>1</sup>، مما نتج عنه نقص خطير في عدد الوحدات السكنية اللازمة، لإيواء الأعداد المتزايدة لهؤلاء المواطنين<sup>2</sup>. بقي هذا التجميد سارياً حتى عام 1970 حين قامت البلدية لأول مرة بإصدار (50) رخصة بناء للعرب، وأمام الضغط المتزايد لحاجة السكان العرب قامت البلدية بإصدار (400) رخصة بناء أخرى في العام 1971، في حين منحت وفي نفس السنة (7000) رخصة لإقامة شقق لليهود في القسم الشرقي من المدينة<sup>3</sup>.

يبرر رئيس بلدية القدس السابق، تيدي كوليك (Tedy Koliq) هذه السياسة، بأن ذلك راجع إلى عدم المصادقة على الخارطة الهيكلية التي تتيح للعرب البناء بموجبها<sup>4</sup>. وظلت هذه السياسة قائمة طوال الخمسة والعشرين عاماً التي كان فيها تيدي كوليك رئيساً للبلدية. فمذ العام 1967 وحتى عام 1992 فإن 12% فقط من جميع البناء الجديد الذي بني في هذه الفترة في القدس الشرقية كان للفلسطينيين، ويحتاج الفلسطيني لإصدار رخصة البناء من 3 إلى 6 سنوات بتكلفة تصل ما بين 35-50 ألف دولار، وقد وضع المقدسي أمام ثلاثة خيارات، انتظار الترخيص، البناء دون ترخيص وهذا ما نراه اليوم (20 ألف مبنى سكني مهدد بالهدم)، أو الهجرة والبناء في محيط القدس. ونظرة للأرقام الإحصائية التالية بحجم البناء في القدس في سنوات مختارة توضح لنا هذه السياسة كما في الجدول التالي:

ملاحظات	معدل الشقق السكنية التي أنشئت للفلسطينيين من المجموع	عدد الشقق السكنية التي أنشئت للفلسطينيين في هذه الفترة	عدد الشقق السكنية التي أنشئت للمستوطنين في هذه الفترة	الفترة الزمنية
أي بمعدل (2170) شقة سكنية جديدة سنوياً للمستوطنين،	10.6 5.4 <sup>(2)</sup>	1380 463	13020 8607	1983-1977 1992-1990

<sup>1</sup> Report on Israeli Settlement... , Op.Cit., A Jerusalem Primer, Feb.1994.P.9.

<sup>2</sup> أبو عرفة، مصدر سابق، ص.9.

<sup>3</sup> Benvinisti, Op.Cit.P.,254.

<sup>4</sup> الأنباء، 15/8/1980.

و(230) شقة فقط للفلسطينيين <sup>1</sup>	3.9 <sup>(3)</sup>	103	2617	1993
--	--------------------	-----	------	------

وطوال الفترة الممتدة من عام 1967-1993 لم يبني للعرب سوى (5813) شقة سكنية، حيث بلغ مجموع الشقق السكنية القائمة للعرب (17780) شقة مع نهاية عام 1992، في حين كانوا يمتلكون (11967) شقة في العام 1967<sup>4</sup>. علماً بأن عدد السكان العرب وبحسب المصادر الإسرائيلية في العام 1967 كان (68800) عربي، وبلغ (155500) عام 1992<sup>5</sup>. أي أن عدد السكان العرب تضاعف خلال هذه الفترة بمقدار (2.26) مرة، ومن المفترض أن يزداد البناء الإسكاني بهذا المقدار ليصل عدد الشقق إلى (27045) شقة، ولكن هذا لم يحصل.

وفي مقابل هذا لم يقطن القدس الشرقية قبل عام 1967 أي مستوطن، ولم يكن هناك أي شقة سكنية لهم هناك، وفي عام 1993 بلغ عدد الشقق السكنية المقامة للمستوطنين حوالي (49130) شقة، يقيم فيها (152800) مستوطن<sup>6</sup>. أما الكثافة السكانية فقد قدرت عام 1972 بأربع أسر عربية تعيش بكثافة 3 أشخاص في الغرفة الواحدة، مقابل أسرة يهودية واحدة تعيش في نفس الظروف<sup>7</sup>.

وفي أوائل آذار 1992 أقرت الحكومة الإسرائيلية أولى الخطط الهيكلية للبناء في المنطقة العربية بالقراءة الأولى، وقد أعدت هذه الخطط في العام 1981 وتحمل الأرقام (3456) لمنطقة

<sup>1</sup> Report on Israeli Settlement..., Op.Cit., P.9.

<sup>2</sup> بتسليم، مصدر سابق، ص171.

<sup>3</sup> نفس المصدر السابق، ص171.

<sup>4</sup> سابيلا، برنارد: الواقع السكاني والإسكاني للفلسطينيين في القدس الشرقية، حوار، برنامج حوار ي نظمه الملتقى الفكري العربي على حلقات، عقدت بالقدس بتاريخ 1994/6/15 تحت عنوان الاحتياجات الإسكانية لعرب القدس والإجراءات البلدية المعاكسة، الملتقى الفكري العربي، القدس، 1994. ص3.

<sup>5</sup> الكتاب السنوي الإحصائي للقدس، مصدر سابق، ص30. (بالعبرية).

<sup>6</sup> انظر جدول المستوطنات في الفصل الثالث.

<sup>7</sup> بتسليم، مصدر سابق، ص172.

شعفاط، و(3457) لمنطقة جنوب بيت حنينا، ومجموع الوحدات السكنية حسب هذه المخططات تبلغ (7500) وحدة على مساحة (500) دونم<sup>1</sup>.

وهناك أيضاً من المواطنين العرب، من اضطر لترك المدينة، والانتقال للسكن خارج حدود مدينة القدس، بسبب الاكتظاظ السكاني في المدينة. الذي كان نتيجة لسياسة السلطات الإسرائيلية، في عدم منح رخص بناء للسكان العرب، أدى حسب المعطيات التي جمعتها عضو بلدية القدس، والمسؤولة عن الأحياء العربية في القدس سابقاً، سارة كمنكر، إلى وجود (21000) عائلة عربية مقدسية، في عام 1993 بدون مأوى ومعدومة السكن. بحيث أن بعض هذه العائلات أصبح يعيش في أوضاع صعبة لدى أقربائهم، والبعض الآخر ترك مدينة القدس للعيش في قرى الضفة الغربية القريبة من القدس<sup>2</sup>.

يتوافق هذا مع مخطط السلطات الإسرائيلية، في دفع المقدسيين لترك المدينة لزيادة نسبة أعداد اليهود فيها، من خلال إغفالها وتجاهلها لحاجات المواطنين العرب، وتلبية حاجات اليهود فقط<sup>3</sup>. وبهذا فإن أي مواطن فلسطيني من القدس، اضطر لمغادرة مدينته للسكن أو لغير ذلك من أمور الحياة، وأقام خارجها لمدة سبع سنوات، فإنه يفقد حقه في الإقامة الدائمة في القدس، ويصبح مقيماً دائماً في منطقة أو دولة أخرى حسب المادة رقم (11) من قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1952<sup>4</sup>، هذا القانون الذي يعتبر مواطني القدس من حملة "المواطنة الدائمة" وليس "المواطنة الكاملة"، أي أنه يعتبر كأجنبي تمنحه الدولة حق الإقامة الدائمة والعمل فيها، ولكن يحق لها سحب هذه المواطنة متى شاءت وتحت أي ظرف من الظروف<sup>5</sup>.

كما لجأت السلطات الإسرائيلية إلى إجراءات أخرى في سعيها لتحقيق تفوق ديموغرافي يهودي في المدينة المقدسة، ومن هذه الإجراءات، سياسة هدم وإغلاق بيوت السكان العرب في المدينة، منذرة بذرائع أمنية، أو بحجة أن هذه البيوت أقيمت بدون تراخيص<sup>6</sup>، أو أنها قديمة وآيلة

<sup>1</sup> أبو عرفة، مصدر سابق، ص 9-11.

<sup>2</sup> بيلغ، مصدر سابق، ص 133.

<sup>3</sup> Benvinisti, Op.Cit., P.253.

<sup>4</sup> مذكرة رقم 1996/1، المصيدة، مصدر سابق، ص 10-11.

<sup>5</sup> المصدر السابق، ص 8.

<sup>6</sup> سياسة هدم المنازل... إحصاءات ودلائل، إعداد نبيه عويضة، المكتب الصحفي -بيت الشرق، القدس، تشرين الأول 1995. ص 1-2.

للسقوط. وقد بلغ عدد المنازل التي أغلقت أو هدمت في القدس تحت هذه الحجج والذرائع بين عامي 1967-1997 حوالي (6111)<sup>1</sup>، وفي إحصائية لمعهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج)- عن المنازل الفلسطينية المهذمة في القدس، تبين أنه خلال الفترة ما بين 2000 و 2008، هدمت بلدية القدس الإسرائيلية ما يزيد عن (550) منزلاً فلسطينياً في القدس. أما خلال العام 2009، فقد كثفت الحملة العنصرية ضد المنازل الفلسطينية، والتي يطلق عليها "غير الشرعية" في القدس، واستأنفت حملة هدم المنازل. و تبعاً لذلك، قامت بلدية القدس الإسرائيلية بهدم (88) منزل فلسطيني في مدينة القدس، وإخطار ما يزيد عن (900) منزل بالهدم، بحجة البناء غير المرخص، مقارنة مع (234) أمر هدم في العام 2008 و(207) أمر هدم في العام 2007، الأمر الذي يبين النية المبيتة للحكومة الإسرائيلية، بالقضاء على الوجود الفلسطيني في المدينة. مما خلق ظروفاً صعبة للمقيمين حيث يسكن معظمهم في منازل مكتظة، وفقدان أعداداً كبيرة من العائلات منازلها في المدينة المقدسة واضطرارها للنزوح لخارج المدينة.

#### 4- تسجيل الأولاد وجمع شمل العائلات

شكلت قضية تسجيل الأولاد، مشكلة اجتماعية لدى المواطنين العرب من سكان القدس، حيث كان الأبناء يسجلون في سجل السكان للقدس، إذا كان الأب على الأقل من سكان القدس<sup>2</sup>، أما إذا كانت الأم فقط من سكان القدس، فلم يُسمح بتسجيل الأولاد في سجل السكان، وعدل هذا في عام 1994 بحيث أصبح الأولاد يسجلون في سجل السكان، بغض النظر عما إذا كان الأب أو الأم من سكان القدس، بشرط إثبات مكان إقامة العائلة في القدس<sup>3</sup>. ويعني هذا، أنه حتى لو كان الأبوان من القدس، ولا يسكنان في مدينة القدس، فإنه لن يتم تسجيل أبنائهم، مما يقود إلى فقدان الأولاد لحق إقامتهم في القدس.

وهذا يعني بأن الأزواج والزوجات وأولادهم في القدس، لا يتمتعون بحقوق الإقامة، والحصول على هوية القدس تلقائياً، بل يجب عليهم أن يتقدموا بطلب الإقامة، على أساس لم الشمل<sup>4</sup>، وهذا يخضع لقيود صارمة تحتاج لأوراق ثبوتية عديدة، حتى يتم لم الشمل، مثل عقد

<sup>1</sup> Orient House, Department of International Relations "Updated Report on House demolition" August 1997

<sup>2</sup> المصدر السابق، ص 5.

<sup>3</sup> أبو جابر، مستقبل القدس، مصدر سابق، ص 106.

<sup>4</sup> الأمم المتحدة، وضع القدس، مصدر سابق، ص 23.

زواج، وعقد إيجار أو إثبات ملكية لمقدم الطلب في القدس، وإثبات دفع ضريبة الأملاك "الأرنونا"، وإثبات مكان الإقامة، شهادة تبيين استلام مخصصات التأمين الوطني، وغيرها من الأوراق، التي يصبح من الصعب على المواطن توفيرها"<sup>1</sup>. وبالتالي عدم حصوله على حق الإقامة، واضطراره لترك المدينة والسكن خارجها.

وقد كشفت مراكز حقوقية، فلسطينية وإسرائيلية، أن 20 ألف طفل مقدسي، محرومون من الإقامة مع أهاليهم في مدينة القدس المحتلة، بحجة أن أحد الوالدين يحمل هوية الضفة الغربية، وأشارت إلى أن أسباب ذلك تعود إلى العام 2002، حيث أصدرت وزارة الداخلية الإسرائيلية، قراراً بتجميد جميع طلبات جمع شمل العائلات المقدمة إليها من أزواج، يحمل أحدهم بطاقة الهوية الزرقاء، والآخر يحمل بطاقة هوية الضفة، ضمن سلسلة إجراءات تهدف إلى إفراغ القدس من سكانها الفلسطينيين<sup>2</sup>.

كما تشير الأرقام إلى أن هناك نحو 149 ألف مواطن، يعاملهم القانون الإسرائيلي كمقيمين، وليس كمواطنين دائمي الإقامة، وهو ما ينطبق أيضاً على نحو ربع مليون مقدسي من حملة البطاقة الزرقاء، هم مجمل عدد السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية.

ويؤكد مركز "هموكيد" الحقوقي الإسرائيلي، الذي يتولى قضايا 90 طفلاً مقدسياً، أن وزارة الداخلية الإسرائيلية ترفض تسجيلهم (الأطفال) في سجل السكان، وفي بطاقات هويات آبائهم وأمهاتهم، ما يترتب عليه معاناة كبيرة لهؤلاء الأطفال، ويحرمهم من الرعاية الصحية والاجتماعية المطلوبة.

ولهذا يواجه المقدسيون، منذ أواسط التسعينيات، سياسة طرد صامتة، ما أفقد نحو 30 ألف مقدسي حقهم في الإقامة، وأسقط عنهم حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، مثل الرعاية الصحية، ومخصصات تأمين الأولاد، والبطالة والعجز<sup>3</sup>.

## 5- ضريبة الأرنونا

<sup>1</sup> أبو جابر، مصدر سابق، ص108.

<sup>2</sup> الاحتلال يحرم 20 ألف طفل من الإقامة مع أهاليهم في القدس، مصدر سابق.

<sup>3</sup> صحيفة القدس، الاحتلال يحرم 20 ألف طفل من الإقامة مع أهاليهم في القدس، مصدر سابق.

تعتبر ضريبة الأرنونا من الإجراءات التي ساهمت في زيادة الضغط على المواطنين العرب في القدس أيضاً. وتجبي هذه الضريبة من السكان والتجار على أساس مساحات الأبنية والمحلات التجارية، بحجة تقديم الخدمات لهم، التي عبر عنها تيدي كوليك، رئيس بلدية القدس الأسبق بقوله: " للقدس اليهودية فعلت شيئاً خلال الأعوام الخمسة والعشرين الماضية، أما القدس الشرقية فلم أفعل شيئاً، ماذا فعلت؟ لا شيء، أرصفة؟ لا شيء، مؤسسات ثقافية؟ ولا واحدة. نعم، أنشأنا شبكة مجاري وحسناً شبكة المياه. هل تعلمون لماذا؟ هل تظنون إننا فعلنا ذلك لمصلحتهم، لرفاهيتهم؟ دعكم من هذا، ظهرت بعض إصابات بالكوليرا هناك، فخاف اليهود من أن تلحقهم العدوى، ولذلك أنشأنا شبكة المجاري والمياه لمكافحة الكوليرا..."<sup>1</sup>.

كان لهذه الضريبة أثر كبير في فقدان العديد من المواطنين لمنازلهم وعقاراتهم وأراضيهم، بسبب عدم مقدرتهم على تسديد قيمة الضريبة الباهظة المفروضة عليهم، وخصوصاً في ظل الأوضاع الاقتصادية السيئة، حيث كانت توجه لهم السلطات المعنية كدائرة الإجراء ودائرة الضريبة، الإنذارات ببيع عقاراتهم وأراضيهم المرهونة لدى دائرة الضريبة، إذا لم يسددوا ما عليهم من ضرائب<sup>2</sup>. مع العلم أن متوسط الأجور في المدينة للطبقة العاملة والموظفين لا تزيد عن 4500 شيكل شهرياً ( 1250 دولار)، بحسب بعض دوائر الإحصاء العالمية، ناهيك عن الإجراءات والممارسات القمعية والإذالية بحقهم، وليس هذا وحسب، بل إن 78% من المقدسيين دون خط الفقر، وبالتالي بالكاد يستطيع الإنسان المقدسي تأمين مستلزمات ومتطلبات حياته الأساسية.

هذا إلى جانب ما ينتظر ما يزيد عن 100 ألف مواطن مقدسي خارج جدار الفصل العنصري والذي أقامته حكومة الاحتلال الإسرائيلي حول المدينة المقدسة، يحملون (الهوية الزرقاء) أو ما تسمى ب(الإقامة)، مصير مجهول في ظل إعلان الحكومة الإسرائيلية عن خطة تهدف إلى نقل المسؤولية عن الأحياء العربية في القدس الشرقية الواقعة خلف الجدار الفاصل، إلى الإدارة المدنية التابعة للجيش الإسرائيلي، والتي تدير شؤون الضفة الغربية المحتلة، بما يمهد لسحب بطاقات الهوية المقدسية الزرقاء من سكان هذه الأحياء، في وقت يعيش السكان المقدسيين خارج إطار مدينة القدس حالة من الترقب الحذر، تجاه ما ستؤول إليه أحوالهم بعد تنفيذ إسرائيل

<sup>1</sup> معاريف، 1990/10/10. (بالعبرية).

<sup>2</sup> وثيقة رقم 7888، مركز التوثيق والمعلومات، جمعية الدراسات العربية - القدس.

مخططاتها، بفصل المناطق التي تقع خارج الجدار عن مدينة القدس، مما يصعب عليهم التواصل  
مع المدينة<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، حرب الهوية: 100 ألف مقدسي ينتظروهم مصير مجهول، متوفر على الرابط/  
<http://www.alzaytouna.net/permalink/6132.html>



#### 4- الخاتمة

ناقشت هذه الورقة أهم الوسائل والأدوات التي تستخدمها إسرائيل في محاولاتها لإحكام قبضتها على مدينة القدس، والتضييق على سكانها العرب بقصد دفعهم إلى مغادرة المدينة، توصلت الورقة إلى النتائج التالية:

- تعتبر مدينة القدس هي جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، وتقع في صلب الاهتمام الصهيوني، حيث حظيت المدينة بسلسلة من الإجراءات الإسرائيلية الاستثنائية، بقصد إبعاد السكان العرب عنها.
- ما تقوم به إسرائيل ضد السكان الفلسطينيين في القدس، تعتبر سياسة إبعاد ممنهجة، تهدف إلى تفرغ المدينة من الكتلة البشرية العربية، وتحويلها إلى أقلية في محيط يهودي كبير.
- استخدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي وسائل وأدوات عديدة، تهدف إلى إبعاد المقدسيين عن مدينتهم، تنوعت هذه الوسائل بين ما هو قانوني تشريعي، وما هو إداري واقتصادي وسكاني، وكل ما يمس حياة المقدسيين اليومية.
- من الملاحظ على التشريعات والقوانين والأنظمة ومختلف الإجراءات التي اتبعتها إسرائيل، بقصد إبعاد المقدسيين عن مدينتهم، أنها مخالفة ومنافية للقانون الدولي. فالقدس جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، نتيجة عمل عسكري باستخدام القوة المسلحة، لذا فإن أحكام اتفاقية جنيف عام 1949 هي الواجبة التطبيق عليها، ووفقاً للقانون الدولي لا يجوز اكتساب الأرض بالقوة المسلحة، ولا يجوز بالتالي ضمها، واتخاذ إجراءات استثنائية تسهم في تغيير طابعها الديموغرافي، ولا يمكن لإسرائيل تبرير إجراءاتها تجاه مواطني مدينة القدس بحجة أنها قد ضمت المدينة، لأن هذا يتناقض مع المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة. كما لا تستطيع إسرائيل أن تبرر إجراءاتها بسحب هوية مواطني القدس استناداً إلى قوانينها وتشريعاتها الخاصة بالمدينة، لأنها تشريعات باطلة ومخالفة للمادة 43 من اتفاقية لاهاي، التي لا تخول سلطات الاحتلال إصدار كافة التشريعات التي تغير وتبدل الأوضاع التشريعية أو القضائية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.
- أسهمت الإجراءات التي اتبعتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس في حرمان عشرات آلاف المقدسيين من حقهم الشرعي والطبيعي في الإقامة الطبيعية في مدينة القدس.

## التوصيات

- رفض الاحتلال الإسرائيلي جملةً وتفصيلاً، وكل ما ترتب عليه من إجراءات الضم والإلحاق وسحب الإقامة، وتعزيز الإسكان الفردي والجماعي في القدس وضواحيها، وتوفير الدعم اللازم لغير القادرين، ودفع حاملي هوية القدس العرب إلى العودة إليها والسكن فيها، وتوفير الدعم الملائم لصمودهم أمام الإجراءات الإسرائيلية.
- التوجه للمؤسسات والمحاكم الدولية، لاستصدار القرارات والأحكام المثبتة للحق الفلسطيني فيها، وإبطال كل ما ترتب على سياسات إسرائيل تجاه سكان المدينة، كونها مخالفة بشكل صريح للقانون الدولي.
- دعوة السلطة الوطنية الفلسطينية لتحمل مسؤولياتها الإدارية والقانونية تجاه المدينة وسكانها.
- دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والدول العربية والإسلامية لتحمل مسؤولياتها القانونية والإدارية والدينية تجاه المدينة وسكانها، والعمل على تفعيل قرارات الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحماية السكان العرب من سياسات وإجراءات سلطات الاحتلال الهادفة لإبعادهم عن المدينة.
- العمل على توفير الدعم المادي والمعنوي لسكان المدينة العرب، لمواجهة سياسة الإبعاد والترحيل القسري التي تمارسها إسرائيل ضدهم.

## قائمة المصادر والمراجع

### الكتب

أبو جابر، إبراهيم: **مستقبل القدس وسبل إنقاذها من التهويد**، ط1، جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف الإسلامية ومركز الدراسات المعاصرة، أم الفحم، 1997.

ارنسون، جيفري: **سياسية الأمر الواقع في الضفة الغربية، إسرائيل والفلسطينيون من حرب عام 1967 إلى الانتفاضة**، ترجمة حسني زينة، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية وجامعة البحرين، بيروت، 1990.

الأمم المتحدة، **وضع القدس**، أعدت هذه الدراسة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إشرافها، الأمم المتحدة، نيويورك، 1997.

بنزيمان، عوزي: **القدس مدينة بلا أسوار**، ترجمة محمد ماضي، ط1، وكالة أبو عرفة للصحافة، القدس، 1976.

التكروري، عثمان؛ وياسين، عمر: **الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي**، مركز الدراسات، نقابة المحامين، القدس، 1986.

مؤسسة الحق، **أضواء على حقوق الإنسان: القدس في الذكرى الثامنة والعشرين لضمها**، استمرار الانتهاكات والسياسات الإسرائيلية بهدف تغيير معالمها الحضارية، الحق، حزيران 1995.

الخطيب، روعي: **تهويد القدس**، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني الدراسات الخاصة، ج6، ط1، بيروت، 1990.

شحادة، رجا: **قانون المحتل، إسرائيل والضفة الغربية**، ترجمة محمود زايد، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية وجامعة الكويت، بيروت - لبنان، 1990.

عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

فراسواز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2005.

ليكس؛ جباي، موشي: هصهروت فهحطوت بنوشا هفلسطيني 1950-1989، (تصريحات وقرارات في الموضوع الفلسطيني 1950-1989)، تبنكيون -معهد إسرائيل جليلي لبحث قوة الحماية، شهادات ووثائق، 1990.

هازان، آنا: جفلون هشفويت شل يورشليم 1948-1993 (حدود بلدية القدس 1948-1993)، إعداد أمنون رامون، معهد القدس للدراسات الإسرائيلية، القدس، 1995. (بالعبرية).

#### الرسائل الجامعية

بن شعيرة، وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف الدكتور: رقية عواشيرة، جامعة باتنة، الجزائر، 2010

#### المجلات والتقارير

جريس، صبري: القوانين الإسرائيلية لضم القدس، مجلة شؤون فلسطينية، عدد 106، أيلول 1980.

رشاد السيد، "الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 51، 1995.

سابيلا، برنارد: الواقع السكاني والإسكاني للفلسطينيين في القدس الشرقية، حوار، برنامج حوار ينظمه الملتقى الفكري العربي على حلقات، عقدت بالقدس بتاريخ 1994/6/15 تحت عنوان الاحتياجات الإسكانية لعرب القدس والإجراءات البلدية المعاكسة، الملتقى الفكري العربي، القدس، 1994.

سياسة هدم المنازل... إحصاءات ودلائل، إعداد نبيه عويضة، المكتب الصحفي -بيت الشرق، القدس، تشرين الأول 1995.

#### الصحف والمذكرات

صحيفة الأنباء، 1980/8/15.

جدعون: هآرتس، 1988/10/25 (بالعبرية)

صحيفة القدس، 1999/11/27.

مذكرة رقم 1/1996، المصيدة الإسرائيلية على شفى الإطباق على فلسطيني القدس الغربية، إعداد ليئا تسيمل، محمد جرادات، أنجرد جاسنر، مركز المعلومات البديلة، (ب.م)، آذار 1996.

معاريف، 1990/10/10. (بالعبرية).

وثيقة رقم 7888، مركز التوثيق والمعلومات، جمعية الدراسات العربية - القدس.

#### المراجع الالكترونية

صحيفة القدس، الاحتلال يحرم 20 ألف طفل من الإقامة مع أهاليهم في القدس، 3 فبراير 2013، متوفر على الرابط / <http://www.alquds.com/news/article/view/id/415615>

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، حرب الهوية: 100 ألف مقدسي ينتظروهم مصير مجهول، متوفر على الرابط / <http://www.alzaytouna.net/permalink/6132.html>

#### المراجع الأجنبية

Benvinisti, Meron: **Jerusalem, The Torn City**, Isratypeset Ltd., Jerusalem, 1976.

Denstein, Y.: **The Legal Issues of " Para-War" and Peace in the Meddle East**, St. John`s L., Rev., No.44, 1970.

Hirts, David: **The Gun and the Olive Branch**, Faber and Faber, London, 1984.

ICTY, RADISLAV KRSTIC, **Case No. IT-98-33-T, Judgment**, 02 August 2001, p. 183. In web site: [www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf](http://www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf).

M. Cherif Bassiouni, **Crimes Against Humanity in International Criminal Law**, Kluwer Law International, The Hague, Second Revised Edition, 1999.

Moore, John Norton: **The Arab-Israeli Conflict and The Obligation to Pursue Peaceful Settlement of International Disputes**, Kan L. Rev., No-19. 1971.

Orient House, **Department of International Relations “Updated Report on House demolition”** August 1997

Quigley, J.: **Old Jerusalem whose to Govern**, Denver J.Int`L L.and Policy, Vol 20, No.1, Fall 1990.

Schwarzenberger, G.: **International Law as Applied by International Courts and Tribunals**, Vol.I, Steven and sons, London, 1968.

The Middle East Council of Churches (MECC. Perspectives): **Jerusalem, a shared trust**, Published by the Middle Esat Council of churches by Lithostar Ltd, Limassol, Cyprus, July 1990.

Yusuf Askar, **Implementing International Humanitarian Law From the Ad Hoc tribunals to a Permanent International Criminal Court**, Routledge, London, 2004.